الاحتجاج بالخلاف وأثره

إعداد

د/ فهد بن عبد الله العثيم

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الاحتجاج بالخلاف وأثره

فهد بن عبد الله العثيم

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: ALOTHAIM@QU.EDU.SA

الملخص :

يتناول البحث معالجة لمشكلة معرفة الخلاف؛ كمصطلح أصولي، وكيفية التعامل معه، وسواء أكان ذلك للمجتهد أو للمقلد، في التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر من جهة، والمعنوي واللفظي من جهة أخرى، وكذا بين خلاف التنوع وخلاف التضاد، كما أنه يسلط الضوء على الاحتجاج به من قبل بعض المقلدين؛ والذين يسوغون الأخذ بما يشاؤون من الأقوال بحجة وجود الخلاف في هذه المسألة أو تلك جهلا أو تشهياً، كما يبيّن كذلك نوعا من القضايا الأصولية المقاربة للاحتجاج بالخلاف؛ كتتبع الرخص، والتلفيق، والتَّخَيُّر من الأقوال، ثم يعرّج على بعض الأثر الذي ينتجه الاحتجاج بالخلاف على بعض المسائل.

الكلمات المفتاحية: الخلاف – الخلاف المعتبر– التلفيق – تتبع الرخص – التقليد – خلاف التضاد – خلاف التنوع– المجتهد – المقلد.

Protesting the dispute and its impact

Fahd bin Abdullah Al-Othaim
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: ALOTHAIM@QU.EDU.SA

Abstract :
The research deals with the problem of knowing the difference; As a fundamentalist term, and how to deal with it, whether it is for the mujtahid or the imitator, in differentiating between the considered and non-considered disagreement on the one hand, and the moral and verbal on the other, as well as between the disagreement of diversity and the disagreement of contradiction, and it also sheds light on the invocation of it by some imitators; And those who justify taking whatever they want from the sayings on the pretext that there is a dispute in this or that issue out of ignorance or appetite, as well as a kind of fundamentalist issues approaching the invocation of the dispute; Such as tracing concessions, fabrication, and choice of sayings, then stopping at some of the impact produced by invoking disagreement on some issues.

Keywords: Disagreement - Considered Disagreement - Fabrication - Tracking Licenses - Imitation - Contradiction Disagreement - Diversification Disagreement - Diligent - Imitator.

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل رغب بالعلم وقربه، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه، وبعد..

فالخلاف سنة قدرية كونية ماضية، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾[1] [هود ١١٩] وإن كان منهيا عنه شرعا بمجموع أدلة النهي عن التفرق والتنازع وحكاية التفرق عن الأمم السابقة بعدما جاءها العلم ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ [الشورى١٤] وكذلك بمجموع آحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله "فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[2] ولما كان الخلاف واقع قدرا ممنوع شرعا احتج به آحاد من لا بصيرة له ولا بصر بأحوال الشريعة وأحكامها فقال كيف يكون قدرا إلا وهو رحمة على الناس يفتح لهم الباب في الاختيار والتوسع ونسي أو عجز عن

---

(١) روي في تفسيرها قولان فعن الحسن: في قوله ﴿ولذلك خلقهم﴾ ، قال: للاختلاف، وعن منصور بن عبد الرحمن، قال: قلت للحسن: ﴿ولذلك خلقهم﴾ ؟ فقال: خلق هؤلاء لجنته وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه.

وقيل: بل معنى ذلك: وللرحمة خلقهم، روي عن مجاهد، وقتادة، وعكرمة، والضحاك.

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال: وللاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم، لأن الله جل ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل اختلاف وباطل، والآخر أهل حق، ثم عقَّب ذلك بقوله: ﴿ولذلك خلقهم﴾ ، فعمّ بقوله: ﴿ولذلك خلقهم﴾، صفة الصنفين، فأخبر عن كل فريق منهما أنه ميَسَّر لما خلق له. ينظر جامع البيان للطبري ٥٣٧/١٥.

(٢) رواه الإمام البخاري في باب الاقتداء بالنبي برقم (٧٢٨٨) ورواه الإمام مسلم برقم (١٣٣٧) كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه.

فهم أن هذا الاختلاف يرجع إلى نظر المكلفين كما يؤكد هذا المعنى الشاطبي بقوله: "بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلَّفين، وإلى ما يتعلَّق بهم من الابتلاء، فالاختلاف واقعٌ قدرًا لا شرعًا؛ وبهذا جاءت الآيات الدالَّة على بقاء النَّاس مختلفين، وهذا الاختلاف راجعٌ إلى أحد أمرين: إما لاختلاف أنظار المكلَّفين، أو لأجل الابتلاء".(١) ولذا صار له آدب وأحكام يجب التحلي بها وامتثالها كما كان عليه سلف هذه الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم من أصحابهم وأتباعهم في القرون المفضلة.

وإن مما يقدم ويؤخر عند الله في الدنيا والاخرة اتباع الحق وترك داعية الهوى واللهج إليه بالهداية إلى طريق الحق بسلوك الطرق الموصلة إليه مما به حكم وشرع، وإن مما شرع لنا طرق الدلالة على مراده بوضع علامات تدل عليها ومنها طرق استدلال مَنْ سلكها نجى، ومن عميت عليه عمدا أو سهوا فله حظه بحسبهما من العمى.

ولقد كان ولا يزال أصحاب العمى يتوعرون مراكب الردى في طلب الهوى بالاحتجاج بما ليس لهم فيه حجاج إلا اللجاج قديما وحديثا وركب معهم طالب الاتباع بالتقليد الأعمى من غير تبيين لنية، أو طلبا للهوى والتشهي.

وكان من هذه الاحتجاجات الاحتجاج بمجرد الخلاف بين أهل الاجتهاد في جعله حاكما ودليلا ومخيرا ومبيحا فقال بكل قول ولفق بين أقوال ليست لأحد بقول بحجة وجود الخلاف فصار عنده حجة ودليلا يتخير ما شاء من الأقوال بلا دليل سوى موافقة الغرض، طارحا بذلك ما من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، ودون النظر إلى مقصد الشريعة في وضعها

(١) ينظر: الموافقات ٧٨/٥

يقول الشاطبي: "إنَّ فائدة وضع الشَّريعة إخراجُ المكلَّف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهو غير جائز"[1]

ولما صار في هذه المسالة فروعا في موقف المكلف أمام "الخلاف الفروعي" يجب عليه مراعاتها ومسائل عليه علمها قبل خوض غمارها كان موضوع "الاحتجاج بالخلاف وأثره" بحثا لمعالجة ما سبق وقد قمت به خلال فترة تفرغي العلمي في الفصل الدراسي الأول من عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ على وفق الخطة المعتمدة من المجلس العلمي وفي المدة المحددة، مع تعديل يسير اقتضته مرحلة البحث . وتم إقراره من قبل المجلس العلمي في الفصل الثاني من نفس العام.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

تكمن أهمية الموضوع وأسباب الاختيار فيما يلي:

١- أن الخلاف سنة كونية قدرية ولا بد للتعامل مع هذا الخلاف من قواعد تضبطه فكانت الدراسة محل البحث تأني لتتعامل مع واقع حتمي.

٢- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختلفون وكانوا يتعاملون مع هذا الخلاف وفق ضوابط وقواعد يقرهم عليها الوحي فيما إذا كان الخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استقر عليها العمل فيما طرأ من خلاف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشقيها الآداب والأحكام، ثم جاء تعامل الناس مع الخلاف بعدهم متخلين عن بعض هذه الأحكام والآداب ثم زاد التعصب وتم التعامل مع هذه الأحكام بشيء من الانتقاء حتى زاد الأمر وطغى الخلاف عند أصحاب المذاهب وترك العمل بكثير من هذه القواعد مما أورث الناس النفرة وطغيان التعصب واستمر هذا حتى خرج الخلاف في بعض الأزمان

(١) ينظر: الموافقات ٧٧/٥

ومنها زماننا هذا عن مساره فصار حجة بذاته، يجيز للمتعالم أن يرجح ما شاء ويفتي بما شاء من الأقوال بحجة الخلاف في المسألة ويتيح للمقلدة أن يختاروا ما شاءوا من الأقوال بناء على الشهوة والهوى وتعددت الأغراض في هذا، فكانت الحاجة أشد ما تكون إلى تأصيل العمل بالخلاف والتعامل معه والرجوع إلى منهج الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- بروز قاعدة يتداولها الناس في هذا الزمن وتروجها وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وهي [لا إنكار في مسائل الاجتهاد] وترد على لسان بعض المجتهدين وبعض طلابهم ومن المتعالمين ومن بعض العامة المقلدة، وهذه القاعدة صحيحة في أصلها من حيث ورودها في كتب بعض الأئمة والعلماء، إلا أن إعمالها له ضوابط وشروط يغفل عنا حتى بعض طلاب العلم، لذا مع ورودها في كتب المتقدمين نجدهم يحدون شارب النبيذ متأولا ومقلدا، والإنكار منه ما يكون أمرا أو نهيا ومنه ما يكون باليد ينتهي بإقامة الحد، وهو أعلى الدرجات، لذا يبقى العجب من هذا قائما يحتاج إلى حل.

مشكلة البحث

لذا يتلخص أنه ومع انتشار الفتاوى وبرامجها لا سيما الفضائي منها وسهوله أن يجد المستفتي وسائل عدة للوصول إلى الفتاوى عبر فضاء الشبكة [الإنترنت] مما طاب له من الفتاوى واضطرب التعامل مع هذه الفتاوى المختلفة، بل وبرزت له فتاوى تروجها قنوات غير معنية بنشر الفتاوى غير أنها تبرز فتاوى شاذة فقط فتصل بنفوذها إلى العامة فيكثر اللغط والحيرة لدى الكثير، منهم الورع الذي يحتار ومنهم الذي يتشهى منها ويختار، وخرجت دعاوى من شأنها ولازمها أن يكون الدين غير محدود بحدود ولا مضبوط بنصوص مثل قول بعضهم الدين فيه سعة فلا تضيقوا

على الناس ودعوهم يأخذا بما شاؤوا، ويعملون قاعدة لا إنكار في الخلافيات على غير بابها، وصار هؤلاء محتسبون بأن يبرزوا الخلافيات غير المعتبرة ويشحنوا أذهان العامة برخص المذاهب وزلات العلماء فتجتمع في العامي تلك الرخص والأخذ بهذه الفتاوى الشاذة.

الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث دراسةً عُنيت بهذا الموضوع مركبا لا في الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراة ولا في البحوث التكميلية في وقت بحثي له سوى ما يكون من بحوث مقاربة أو يكون مسألةُ "الاحتجاج بالخلاف" فيها تبعا للبحث في مسائل الخلاف المختلفة ومن ذلك:

١. ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى.
٢. تأصيل التعامل مع الاختلاف للدكتور الشريف حاتم عارف العوني.
٣. الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه للدكتور خالد العروسي.

وكل هذه البحوث لم تتناول مسألة الاحتجاج بالخلاف كمسألة أصولية مستقلة؛ كيف وقد عمت بها البلوى احتجاجا وتخيرا من الأقوال وترخصا، مما دعت الحاجة إلى بحثها مستقلة بضبط معالمها والفرق بينها وبين ما يشابهها والجائز منها والممنوع.

خطة البحث

ولقد سرت في هذا البحث على خطة بمقدمة وأربعة مباحث

فالمقدمة أودعتها تمهيدا بأهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومشكلة البحث وخطته

والمبحث الأول: في التعريفات والأنواع وفيه مطالب.

المطلب الأول: في تعريف الاحتجاج والخلاف لغة.

المطلب الثاني: في تعريف الاحتجاج بالخلاف مركبا.

المطلب الثالث: في أنوع الخلاف وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنواعه من حيث الثمرة.

المسألة الثانية: أنواعه من حيث اعتباره.

المبحث الثاني: في بيان القضايا الأصولية ذات الصلة.

المطلب الأول: في التلفيق.

المطلب الثاني: في تتبع الرخص.

المطلب الثالث: في الاخذ بالأيسر.

المطلب الرابع: في مراعاة الخلاف.

المطلب الخامس: التخيير بين الاقوال.

المبحث الثالث: في حجيته وفيه مطالب.

المطلب الأول: في بيان نصوص الائمة والاصوليين في الاحتجاج بالخلاف.

المطلب الثاني: في لازم القول بالاحتجاج بالخلاف.

المطلب الثالث: في بيان اقوال العلماء فيه وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الرابع: في الترجيح.

المبحث الرابع: في أثر الاحتجاج بالخلاف.

المطلب الأول: في ذكر تطبيقات معاصرة آلت إلى الافراط.

المطلب الثاني: في ذكر تطبيقات معاصرة آلت الى التفريط.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: في التعريفات والأنواع

تضمن العنوان عبارات اصطلاحية يحسن في بداية الكلام عن الموضوع التعريج على عجل ببيان مدلولاتها، فالاحتجاج بالخلاف يعتبر بالمعنى التركيبي للكلمتين مصطلحا على موضوع أصولي يذكره الأصوليون في باب التقليد غالبا وفي الفتوى أحياننا عند اعتبار المآلات، وله صلة من جهات أخرى بموضوعات كمراعاة الخلاف وتتبع الرخص والخروج من الخلاف وغيرها

المطلب الأول في تعريف الاحتجاج والخلاف لغة واصطلاحا

وبهذا فإننا بحاجة للتعريف بالمعنى المفرد لما يلي:

الاحتجاج، الخلاف

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الاحتجاج في اللغة:

افتعال من الحجة، والحجة البرهان قال في لسان العرب: "الحُجَّة: البُرْهان وقيل الحُجَّة ما دُوفِعَ به الخصم وقال الأَزهري الحُجَّة الوجه الذي يكون به الظَّفَرُ عند الخصومة.." (١)

والخلاف في اللغة:

مصدر من خلف، وهو المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، يقال: خالفه إلى الشيء أي عصاه إليه، وتخالف القوم: إذا ذهب كل منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر (٢).

(١) ينظر: لسان العرب مادة حجج ٢٢٨/٢

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٢، ولسان لعرب ٩٠/٩، والمصباح المنير ص٦٩.

واصطلاحا:

في عرفِ الفقهاء يأتي بمعناه اللغوي . كما سبق ذكره . وقال **المناوي:** (الخِلافُ : منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل)[١]

وقال ابن حزم عن الخلاف: أن يأخذ كلُ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله[٢].

والمراد به تعدد الأقوال والفتاوى والآراء في مسألة واحدة.

المطلب الثاني: في تعريف الاحتجاج بالخلاف مركبا.

واما تعريف الاحتجاج بالخلاف مركبا باعتباره علما على المعنى المركب بالإسناد فلم أطلع على من عرفه بهذا المصطلح من المتقدمين واجتهد بعض المعاصرين بتعريف له أو بما يشبهه من مصطلح كتعبيرهم عنه بـ"الترخص بمسائل الخلاف" فعُرِّف بأنه: الأخذ بالأهون والأسهل من أقوال الفقهاء دون نظر إلى مدرك القول أو قيمته العلمية[٣].

والحاصل أنه يدور في فلك هذا المعنى: بجعل وجود الخلاف في المسألة حجةً على جواز أخذ المكلف ما شاء من الأقوال أياً كان نوع الخلاف دون النظر إلى دليل أو استدلال ودون ترجيح أو تقليد.

وربما عرف بقولنا: "جعل الخلاف لذاته مسوغا للتخيير بين الأقوال في المسألة الواحدة".

وبهذا يتبن وجه اتباع الهوى في هذه المسألة، وذلك بعدم النظر في الحكم من حيث المأخذ والمنهج في صحة الاتباع الواجب في حق المكلف للنجاة في الاخرة، يقول الشاطبي: " فإذا عرض العامي نازلته على المفتي

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٢

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤٧/١، والمفردات ص١٥٦.

(٣) ينظر: الترخص في مسائل الخلاف لمحمود جابر ص٣.

فهو قائلٌ له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقايةً عن القيل والقال وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، رميٌ في عماية، وجهلٌ بالشريعة، وغشٌ في النصيحة "[1].

المطلب الثالث: في أنوع الخلاف وفيه مسائل:

يتنوع الخلاف باعتبارات شتى بحسب ذلك الاعتبار المراد، وتنويع الخلاف بهذه الاعتبارات يسهل الحكم على الأصولي بناء على تصوره له من حيث الاعتبار، كما وأنه يقلل من الفجوة الخلافية في حجية الخلاف بالنظر العام له، وإن كان المراد الأصل من هذا البحث إنما هو في العلاقة المبنية على الخلاف المحمود منه لا المذموم، وهل تولد هذه العلاقة نوع عمل وحجة في وجوده في مسألة ما؟.

فالخلاف يتنوع باعتبارات منها كما في الخطة: أنواعه من حيث ثمرته ومن حيث اعتباره ومن حيث عصره.

المسألة الأولى: أنواعه من حيث الثمرة.

من المهم في النظر إلى الخلاف وأقوال العلماء والمقارنة بينها تحديد نوع الخلاف من جهة تطبيقاته وفروعه فإن كان الخلاف تترتب عليه آثار في العمل والامتثال فهو المثمر وإلا صار خلافا لفظيا، فالخلاف ينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

(١) ينظر: الموافقات ٤/٥١٠.

النوع الأول: الخلاف المعنوي[١]

وهو ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، أو هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام[٢]

وهذا النوع من الخلاف لابد وأن يبنى على أدلة صحيحة يكون من لازم القول بها اختلاف في التطبيق مع القول أو الأقوال الأخرى، وهذا هو غالب الخلافات الأصولية والفقهية وغيرها، إذ أن الخلاف المعتبر والذي سنورد تعريفه في هذا المبحث وهو ما استجمع صفة الاجتهاد في المستدل، والدليل الثابت، وقواعد الاستدلال الصحيحة، يجعل من غالب الخلافات المعتبرة محل تطبيق مختلف عن القول الآخر.

وأمثلة الخلاف المعنوي كثيرة بل هي الغالب كما سبق وذلك كخلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الوجوب بين الوجوب، والندب، وما بينها من قدر مشترك، وكخلاف الفقهاء في طلاق الثلاث مجتمعة، وكخلاف المفسرين في الوقف على لفظ الجلالة (الله) أو على (العلم) في قوله تعالى:{وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم}[سورة آل عمران الآية٧]بناء على اختلافهم في أن المتشابه هل هو مما استأثر الله بعلمه؟ فيكون الوقف على لفظ الجلالة (الله) أم أنه أطلع الراسخين في العلم على تأويله فيكون الوقف على (والراسخون في العلم)، وغير ذلك من أمثلة هذا النوع من الخلاف.

---

(١) جرى على مثل هذه التسمية بعض الأصوليين كالجويني في البرهان ٩٠/١ والسبكي في جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع ١٠٠/١.

(٢) ينظر : منهج البحث الفقهي لعبد الوهاب سليمان ص١٧٧.

وهذا النوع أعني الخلاف المعنوي على ضربين:

فالأول اختلاف التنوع والتنوع مصدر تنوع الشيء تنوعا والنوع من الشيء كالثياب والثمار وهو أخص من الجنس(١)

واصطلاحا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمة بقوله:" ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا"(٢)

وعرفه بعضهم بأنه "ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضا للأقوال الأخرى"(٣) وأي كان من هذه التعريفات فهذا النوع من الخلاف يجمعه أنه: ما كان يمكن فيه الأخذ بهذا القول أو بمخالفه على وجه صحيح دون اجتهاد أو ترجيح.

والضرب الثاني : اختلاف التضاد.

وهذا هو الخلاف الذي يحمل صورة الخلاف والتناقض في المعنى اللغوي إلا أنه في الاصطلاح فهو خلاف في حق من يقول بأن" المصيب واحد" كما هو قول الجمهور أما من قال قال بأن "الحق متعدد" فلا يطرد على قوله القول بوجود اختلاف التضاد إذا لا خطأ وأن مراد الله متحقق فيهما فلا تعارض حينئذ ويكفي في رد هذا القول هذا الرد.

النوع الثاني:

الخلاف اللفظي: وهو على خلاف المعنوي من حيث الثمرة

وهو: ما كان مأخذه من تنوع الألفاظ وتقاسيمها من غير أن يترتب عليه آثار شرعية ولا أحكام عملية.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٥٣٢/٥، المصباح المنير ٦٣١/٢.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٦٦

(٣) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين ص١٥.

وذلك مثل التسميات، والحدود، والمصطلحات، واختلاف المحال بعد النظر في تحرير محل النزاع فيتبين أن المختلفين كل واحد منهما في محل غير محل الآخر، وغير ذلك.

ويسمى باختلاف العبارة وهو ما عبرنا عنه بالخلاف اللفظي وهو: أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه مع اتفاقهما في المعنى"(١)

وقد أشار إليه غير واحد وبعضهم عبر عنه باختلاف التخيير وباختلاف التنوع والواقع أن بينهما فرق قال الشاطبي:" ومنه – أي الخلاف الذي لا يعتد به– ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة. (٢)

ثم مثل له بأمثلة منها اختلاف الأصوليين بعموم المفهوم مع اتفاقهم على عدم دخول المنطوق به فمن قال بعدم العموم نظر إلى أنه لا يثبت المنطوق به وهو مما لا يختلفون فيه فصار توارد الخلاف على محل واحد، وذكر من أمثلته اختلاف المفسرين في بيان الكلمة الواحدة وكل ما ذكروه يشمله تفسيرها، وغير ذلك.(٣)

وهذ النوع من الخلاف لا ينبغي إطالته وحشد الأدلة له، بل الأولى أن تتخفف منه الكتب الفقهية والأصولية، ويعتنى في تحرير محال النزاع أيما اهتمام لتمحيص الخلاف من هذا النوع.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤/٢١٥.

(٢) ينظر: الموافقات ٤/١٥٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

ومن أمثلته:

ترادف مصلح الفرض والواجب على ألسنة الفقهاء خلافا للحنفية فهذا خلاف لفظي[١]

وترادف المندوب والمستحب والتطوع والسنة عند جمهور الفقهاء[٢]

المسألة الثانية: أنواعه من حيث اعتباره.

التقسيم من هذه الحيثية هو قطب في البحث في مسائل الخلاف والاحتجاج به، وذلك من جهة كون الخلاف غير المعتبر؛ كالخلاف الضعيف، والخلاف الشاذ، والمخالف للإجماع، والمحدث المخالف الرافع لما استقرت عليه الأقوال، سيظهر مدى الفرق بين من يجعل الخلاف حجة، اتباعا لداعية الهوى وحظوظ النفس، وبين من يجعل الخلاف المعتبر بين قولين أو أكثر خلافا سائغا لا ينكر على من اجتهد بالأخذ بأحد هذه الأقوال.

ناهيك عن أن أصحاب الهوى والردى يتتبعون غالبا الأقوال الشاذة الداخلة في الخلاف غير المعتبر ليظهروها وينصروها، وتعرية أنواع الخلاف من هذه الحيثية عن الغموض تأصيلا وتمثيلا يغلق عليهم الباب عن العبث في أحكام الشريعة والله غالب على أمره.

والمتتبع لكتب الأصول لا يجد فيها من كتب عن الضوابط والقواعد المفرقة بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر بموضع واحد متكامل، وإنما هي قواعد هنا وهناك متناثرة في أكثر من كتاب فلذلك قامت الحاجة لجمعها في موضع واحد.

---

(١) ينظر : جمع الجوامع للتاج السبكي ٩٩/١.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

وإن كان الشاطبي قد ذكر ذلك اجمالا على سياق التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر فقال: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعا ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني : غير المعتبر ، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض ، وخبط في عماية ، واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه ، فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة : ٤٩] وقال تعالى : يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية [ص : ٢٦] ."[١]

فينقسم الخلاف من حيث اعتباره وعدم اعتباره إلى قسمين:

القسم الأول:

وهو الخلاف المعتبر أو (الخلاف السائغ)

الخلاف من حيث المآل منه ما هو مذموم ومحمود فالمذموم الخلاف المنهي عنه بجميع صوره والمحمود المأمور به بجميع صوره كمخالفة الكفار وأهل البدع ومنه ما هو سائغ ويتمثل في اختلاف المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في المسائل الاجتهادية وهي التي وقع الخلاف فيها بسب ظنية الثبوت أو الدلالة مع الأخذ بآلة النظر الصحيح فيهما.

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٣١/٥.

ويرجع الشاطبي يرحمه الله هذه المسألة إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين أو إلى خفاء بعض الأدلة أو إلى عدم الاطلاع على الدليل[١].

وهذا هو الاجتهاد الجائز متى استجمع شرائطه وانتفت عنه موانعه فإن صاحبه يدور بين الأجر والأجرين والمخطئ فيه مغفور له خطأه بصريح النص المشهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد [٢].

قال ابن تيمة رحمه الله: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك، لهلك أكثر فضلاء الأمة"[٣]

وحين الكلام على الخلاف المعتبر أو السائغ فإن الكلام منصب فيه عن تحقق شروطه فيه فما استجمع هذه الشروط صار خلافا معتبرا تجري عليه أحكام الخلاف وإن تخلفت هذه الشروط أو بعضها صار غير معتبر لا يجوز هو في أصله ، ولا تترتب عليه أحكام الخلاف، كما قال الشافعي رحمة الله حينما سئل عن أنواع الاختلاف قال: " الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى

(١) ينظر: الموافقات ١٥٩/٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم ، رقم (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٠.

معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص". (١)

وإليك الشروط باختصار:

الشرط الأول:

أن يكون القائل بالقول المخالف من أهل العلم والاجتهاد وذلك باستجماع آلة الاجتهاد وشروطه المبثوثة في كتب أصول الفقه، وهذا ما أشار إليه الشاطبي فيما سبق نقله عنه. (٢)

الشرط الثاني

أن يكون الدليل المستند عليه ثابتا وسواء أكان الثبوت قطعيا أم ظنيا فإن كان قطعيا فلا مرية وإن كان ظنيا ثابتا فإن عامة أهل الأصول يقولون بوجوب العمل بخبر الآحاد ولو أفاد الظن كما هو قول عامتهم أيضا. (٣)

الشرط الثالث:

أن يكون الأصل المستدل به من الأصول المعتبرة الصحيحة اثباتا أو نفيا أو تركا وأعني بالنفي والاثبات والترك بأنه إن كان القول الذي قال به متحدرا من أصل غير معتبر وغير صحيح أو مخالفا لأصل صحيح معتبر أو كان القول الذي قال به بسبب ترك أصل صحيح معتبر ففي كل هذه الأحوال الثلاثة لا يكون خلافا معتبرا لتخلف هذا الشرط، ولهذا يقول العز بن عبد السلام: " والضابطُ في هذا أن مأخذَ المخالف، إن كان في غايةِ الضعف والبعدِ من الصواب، فلا نظرَ إليه ولا التفات عليه، إذ كان

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ٦٥/١.

(٢) وتحديدا بقوله " الاجتهاد المعتبر شرعا، وهو الصادر عن **أهله** الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

(٣) ينظر: نقل إمام الحرمين الإجماع عليه ينظر البرهان ٦٠٠/١.

ما اعتمدَ عليه لا يَصلُح نصبُهُ دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذهُ مما يُنقض الحكمُ بمثلهِ"[1] والأصول المعتبرة في الاستدلال هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، فما كان مخالفا لهذه الأصول عُد من الخلاف غير المعتبر ولو كان صادرا ممن هو أعلى في رتبة الاجتهاد، "فمن قوي مدركه اعتد بخلافه؛ وإن كانت مرتبتُه في الاجتهادِ دون مرتبة مخالفه، ومن ضَعُفَ مدركُه لم يُعتد بخلافهِ ؛وإن كانت مرتبتهُ أرفع.."[2]

الشرط الرابع

أن لا يكون مخالفا للإجماع، فإنه بمجرد انعقاد الاجماع ينغلق باب الاجتهاد والمخالفة على سبيل التحريم بدلالة قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥]

الشرط الخامس

أن لا يخرج عن محل الاتفاق بين مجموع أقوال من سلف في المسألة، فإذا انقرض العصر واستقر الحكم على قولين أو أكثر لم يصح إحداث قول جديد يرفع ما اتُفق عليه بين هذه الأقوال، وهو ما يسمى الإجماع الضمني، إلا أن يستجد في المسألة ما يخرجها عن عين المسألة التي استقرت عليها تلك الأقوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " كل قول ينفرد به المتأخر، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[3]

فإن كانت المسألة نازلة لم تسبق بإجماع ولا بأقوال مستقرة فهل يجوز إحداث قول لم يسبق إليه فيها، فقد جاء الخلاف فيها، كما قال في

(١) ينظر : قواعد الأحكام ٣٧٠/١.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي١١٢/١.١١٣.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١.

المسودة[١]"مسألة: يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله، وهل الأفضل به ذلك، أو التوقف إذا وجد غيره، اختلف أصحابنا في ذلك فيما حكاه عنهم ابن حامد فذهب طائفة منهم إلى أن التوقف أفضل مطلقا، وذهب بعضهم إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه، وما كان من الأصول توقف فيه، وذهب ابن حامد إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقا"

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة جاء من باب الورع وتدافع الفتوى وإلا فالخلاف فيها من جهة الحقيقة والمعنى متعذر، إذ يلزم عليه الدور؛ فإن القول بالتوقف للمجتهد حتى يسبق إلى القول بها يلزم عليه أن يكون غيره من المجتهدين يتوقف حتى يسبق إليها أيضا، فدار الأمر على نفسه، والذي يظهر أنه إن قام السبب وتضايق الوقت وجب البيان من المجتهد إن ظهر له فيها حكم حتى لا تخلوا الأمة من قائم لله بالحجة.

النوع الثاني

الخلاف غير المعتبر: وهو **(غير السائغ)**

وهو على خلاف المعتبر بشروطه الخمسة آنفة الذكر، وسواء تخلفت الشروط الخمسة كاملة أو بعضها، فإنه يصيّر الخلاف إلى خلاف غير معتبر، لا يجوز القول به، إما لكون القائل به ليس من أهل العلم والاجتهاد فيكون قولا على الله بلا علم، ولو أصاب اتفاقا فإن صوابه غير محمود كما يقول الشافعي يرحمه الله "ومن تَكلَّفَ ما جَهِلَ وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه كانت موافقتُه للصوابِ إنْ وافقه من حيث لا يعرفه غيرُ محمودة والله اعلم، وكان بِخَطئهِ غيرَ معذُورٍ، إذا ما نطق فيما لا يُحيطُ علمه بالفرق

(١) ينظر : المسودة ص٤٥٠.

بين الخطأ والصواب فيه"[1] وإما لكون الدليل المستند عليه ليس ثابتا وهذا لا يتأتى إلا في خبر الآحاد غير الثابت عند أهل الحديث دون المتواتر فإن كان بعضهم يقول بثبوته وبعضهم لا يثبته ورجح صاحب القول المخالف ثبوته جاز له القول بموجبه، وأما إن كان من أهل العلم والمستند ثابت لكن دلالته جاءت على أصل غير صحيح أو ترك أصلا صحيحا موجب تركه فساد الاستدلال كترك الظاهرية للقياس أو القول بعدم بحجية السنة مثلا صار خلافه خلافا غير معتبر، وكذلك لو كانت الشروط الثلاثة متحققة لكنه خالف الإجماع أو أحدث قولا لم يسبق إليه بعد استقرار الأقوال في ذات المسألة صار الخلاف فيه خلافا غير معتبر أيضا.

(١) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله ص ١٧٨.

المبحث الثاني: في بيان القضايا الأصولية ذات الصلة.

المطلب الأول: في التلفيق.

التلفيـق لغـة : مـن لفـق الثـوب ، إذا ضـم شـقة منـه إلـى أخـرى فخاطهمـا، وبابـه ضـرب، ومنـه ضـم الأشـياء والأمـور والملاءمـة بينهـا ؛ لتكون شيئا واحدا ، أو لتسير على وتيرة واحدة[١]

وأما في الاصطلاح فله عدة اطلاقات واستعمالات بحسب فنون العلم فعنـد أهـل القـراءات لـه معنـى واصـطلاح وعنـد أهـل العقيـدة كـذلك، وعنـد الفقهاء أيضا كما يذكرون في المرأة التـي انقطـع دمها فرأت يوما دماً ويوماً نقاء أو يومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية[٢]، وكل هذه الاطلاقات ترجع إلى المعنى اللغـوي، ولكـن الـذي يهمنـا هنـا هـو اطـلاق الأصـوليين، والمتتبـع لكلامهـم يجدهم يطلقون التلفيق ويريدون به أحد معنيين:

الأول: تلفيق في الاجتهاد وهو أيضا غير معني لنا في هذا البحث وهو أن يختلف مجتهدان فأكثر في مسألة على قولين فأكثر ، ثم يجتهد من بعدهم في المسألة ذاتها ، فيؤديه اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في تلك المسألة[٣].

الثاني: التلفيق في التقليد وهو المراد هنا فالمراد به أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده، ومثاله: متوضـئ لمـس امـرأة أجنبيـة بـلا حائـل وخـرج منـه نجاسـة كـدم مـن غيـر السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم

(١) ينظر : القاموس المحيط ، ص٦٠١.

(٢) ينظر : أسنى المطالب ٢٥٥/١.

(٣) ينظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام ٤٤١/٢.

من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا(١).

وعُرِّف التلفيق بالنظر للمقلد: بأن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة(٢).

المطلب الثاني: في تتبع الرخص.

وهذه القاعدة هي أشبه ما تكلم عنه الأصوليون بمسألتنا هذه حيث شُنع على من يتتبع الرخص رغبة منه بالأسهل واتباع الهوى، بل حكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام(٣).

وهو: الأخذ من المذاهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل(٤)

وعُرِّف بأنه: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي(٥)، وقال المرداوي: " كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها "(٦)، فهو يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه(٧)

(١) ينظر : الموسوعة الكويتية ٢٩٤/١٣.

(٢) وهذا هو تعريف المجمع الفقهي، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الدورة الثامنة ص١٦٠.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١١/٢.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٣٥١/٣.

(٥) ينظر : تتبع الرخص حكمه وصوره للحسين ص٦٥٦، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم العربية والدراسات الإسلامية، العدد (٢٤).

(٦) ينظر : التحبير ٤٠٩٠/٨.

(٧) ينظر : تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٦/٦.

وبهذا المعنى فهي تشترك مع "الاحتجاج بالخلاف" بالتخيُّر بحسب الهوى والأخذ بالأسهل والأهون على الآخذ به أو المفتي به وسواء أكان المفتي خيَّر المستفتي وأفتاه بالأهون لحظه أو لحظ نفسه على تفصيل في داعية الهوى، يطول عنه المقام في هذا المقام، لخروجه عن غرضه.

ولذا فإن مآلهما واحد لذا نجد الشاطبي شنع أيما تشنيع على تتبع رخص المذاهب حيث يقول بأنها تؤول إلى" الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم"[١] إلى أن يقول "وكانخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها، ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك، ولكن فيما تقدم منه كاف"[٢]

المطلب الثالث: في الخروج من الخلاف

قلما تقرأ في كتب الفقه إلا وتجد عبارة الخروج من الخلاف وكذا في كتب الفتاوى غير أن الأصوليين لما يتطرقوا لها مفردة بتعريف خاص وإن كانت عبارتهم تدور حول أنها: "الأخذ بالأحوط حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار"، ولها مقاربة لبعض القواعد الفقهية المصرحة بالاحتياط والورع[٣].

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٠٢/٥.

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٠٣/٥.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ،الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١١١/١-١١٢) وقد أدرجا هذه القاعدة تحت قاعدة الورع كما عند القرافي وتحت قاعدة الاحتياط كما عند السبكي ثم قال: " وليس الورعُ الخروج من كلِّ خلافٍ؛ وإنما الورعُ منْ خلاف =

والخروج من الخلاف مستحبٌ بالاتفاق وأمرٌ سائغ كما صرح به جماعة كالنووي بقوله: " فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو أوقع في خلاف آخر"[١] وقال الشيخ ملا علي قاري: "الخروجُ من الخلافِ مُستحبٌ بالإجماع "[٢]

المطلب الرابع: في مراعاة الخلاف.

لهذه القاعدة حدود وتعاريف بعضها يدخلها في قاعدة الخروج من الخلاف فتكونان بمعنى واحد وهذا يكثر في المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة وأما المالكية فيحدونها بحد خاص بها فتتمايز به عن قاعدة الخروج من الخلاف، فقاعدة مراعاة الخلاف قاعدة مرعية بامتياز عند المالكية لذا نجدهم أكثر من غيرهم طرقا في تأصيلها وتخريجها ومن أجود ما عرفوها به بقولهم أنها: "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[٣].

ويمثلون لها بقول الامام مالك بتوريث الزوجين من بعضهما في نكاح الشغار مع قوله ببطلانه ووجوب فسخه وقوله هذا هو مراعاة للخلاف مع ابي حنيفة القائل بعدم فسخه فأخذ مالك بلازم قول أبي حنيفة مع اطراحه لملزومه لقوة دليله وهذا شرط أعني قوة الدليل في صحة إعمال هذه القاعدة

وهذه القاعدة لها وجه صلة بمسألة الاحتجاج بالخلاف من جهة وبفقه الموازنات من جهة أخرى فلها بالاحتجاج بالخلاف صلة أشكلت كما قال

=

يقارب أدلته ومأخذه"

(١) ينظر : شرح مسلم (٢٣/٢)

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح (٤٣٧/٨)

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرضاع ٢٦٣/١.

الشاطبي على طائفة من المالكية كابن عبد البر وذلك؛ لأن دليلي القولين المتعارضين كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر ومراعاة الخلاف يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه وهذا تناقض[١].

وهذا الوجه من الصلة عكسي حينما نقول بأنه ليس شيء من الخلاف حجة على وجه خاص وهذا هو المتبادر للاحتجاج بالخلاف لذاته، إلا اننا حينما ننظر إليها على وجه العموم يكون الخلاف محل اعتبار كما هو الحال في مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف ونحوها وهذا هو علاقة اعتبار الخلاف بمثل هذه الوجوه الصحيحة بالمعنى العام لتأثير الخلاف في فقه الموازنات.

كما أن هذا الاشكال أيضا أشكل على غيرهم من بعض الشافعية والحنابلة[٢] ومرده راجع إلى استعمال القاعدة أعني مراعاة الخلاف بإطلاق دون تقييد أو تشريط.

المطلب الخامس: التخيير بين الاقوال

التخيير بين الأقوال إما أن يكون بالنسبة للقائل فعامة الأصوليين يقولون بجواز أن يتخير العامي من المجتهدين والمفتين من تطمئن إليه نفسه ولا يلزم بتقليد أحد بعينه لا من أئمة المذاهب الأربعة ولا من غيرهم، وإما أن يكون التخير بالنسبة للقول نفسه، وهذا يختلف بحسب المتخير بين أن يكون حاكما أي قاضيا أو مفتيا أو عاميا مقلدا وهو ما يهمنا من خلال هذا البحث وهؤلاء كلهم يفصلهم الشاطبي بقوله: "أن المتخير بالقولين مثلا بمجرد موافقة الغرض، إما أن يكون حاكما به، أو مفتيا، أو مقلدا عاملا بما

(١) ينظر: الموافقات ١٥١/٤.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٤٤ ، جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ .

أفتاه به المفتي. أما الأول، فلا يصح على الإطلاق؛ لأنه إن كان متخيرا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي؛ فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر، ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين؛ فكذلك، أو بالنسبة إلى الأول؛ فكذلك، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة، وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بحصر، ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد؛ لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده، ثم بمذهب فلان؛ فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط، وهذا معنى أوضح من إطناب فيه.

وأما الثاني؛ فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضا حسبما بسطه أهل الأصول، وأيضا فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفتاه به، فكما لا يجوز للحاكم التخيير؛ كذلك هذا.

وأما إن كان عاميا؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع؛ ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب؛ فإن العبد في تقلباته دائر بين لمَّتين: لمة ملك، ولمة شيطان؛ فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها﴾ سورة الشمس الآية: ٧-٨. ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ سورة الإنسان الآية: ٣. ﴿وهديناه النجدين﴾ سورة البلد الآية:١٠.، وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما،

فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق؛ فلا يمكن –والحال هذه– أن يقول له: في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟. فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى.[١]

ثم يلخص هذا بمخالفة المقصد بقوله يقول الشاطبي: "أنَّ فائدة وضع الشَّريعة إخراجُ المكلَّف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهو غير جائزٍ"[٢]،.. ثم يجيب عن شبهة من يحتج بأن الخلاف رحمة فيقول: "فإنَّ الشَّريعة قد ثبت أنَّها تشتمل على مصلحةٍ جزئيةٍ في كلِّ مسألةٍ وعلى مصلحةٍ كليَّةٍ في الجملة، أما الجزئيَّة فما يُعرب عنها دليل كلِّ حكمٍ وحكمته، وأمَّا الكليَّة فهي أن يكون المكلَّف داخلًا تحت قانونٍ معيَّنٍ من تكاليف الشَّرع في جميع تصرفاته؛ اعتقادًا وقولًا وعملًا، فلا يكون متبعًا لهواه كالبهيمة المسيَّبة حتى يرتاض بلجام الشَّرع، ومتى خيَّرنا المقلِّدين في مذاهب الأئمَّة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يَبقَ لهم مرجعٌ إلا اتِّباع الشَّهوات في الاختيار، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشَّريعة، فلا يصحُّ القول بالتَّخيير على حالٍ"[٣]

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٥/٩٤.

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ٥/٧٧.

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٥/٧٨.

وقال في موضع آخر: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة." (١)

ولها رابطة وثيقة بمسألة هل الحق متعدد أم الحق واحد؟ ولذا فمن لازم القول بأن كل مجتهد مصيب وهو القول المرجوح في هذه المسألة التوسع في الأخذ برخص العلماء والترخص بالخلاف بالتخيير من غير ترجيح ولا دليل ومن غير قيد ولا ضابط.

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٢٣/٣.

المبحث الثالث: في حجيته وفيه مطالب.

المطلب الأول: في بيان نصوص الائمة والأصوليين في الاحتجاج بالخلاف.

الاحتجاج بالخلاف بجعله حجة بذاته تبيح للمفتي بأن يفتي بما راق له من الأقوال وتبيح للعامي التخيُّر من الأقوال ما شاء بحثا عن الأسهل والأخف لكون المسألة فيها خلاف فهذا النوع من الاعتبار لاغ عند العلماء عامة عبروا عنه بتتبع الرخص أو بتتبع مسائل الخلاف أو بغير ذلك، وربما عبر عنها الأصوليون بسؤال في باب التقليد بعد مسألة من التزم مذهباً معيناً ، واعتقد رجحانه ، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟ (١).

وحينما ناظر ابن المنيِّر بعض مشايخ الشافعية في هذه المسألة قال : "وقال – أي الشيخ: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، إن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله ، حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه – مثلاً – في حنث ينظر في واقعته ، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ، ولا يحنث على مذهب مالك ، قال لي : أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً.(٢)

وهذا الانحراف في الاستدلال بهذه المنهجية الرائج سوقها في زماننا هذا حيث يفجؤك العامي والمقلد قبل المتفقه والمتفيقه بقوله: لكن هذه المسألة فيها خلاف، مخيلا عند نفسه وسامعه أن الأمر محسوم بعدم

(١) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٢٤ .

التشديد على الناس، وأن لهم أن يأخذوا ما يشاؤون ويدعوا ما يشاؤون من هذه الأقوال بلا زمام ولاخطام.

وهذا وإن كثر اليوم فإن له فيما مضى داعية يدعو إليه فقد نقل الشاطبي عن بعض العلماء قولهم : "كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز – شذّ عن الجماعة ، أو لا ، فالمسالة جائزة"(١)

فاشتد نكير العلماء عليه وعلى غيره ومن أوائلهم ما قاله الإمام ابن عبدالبر المالكي حيث قال: "الخلافُ لا يكون حجة في الشريعة" (٢)

وقال الباجي المالكي – يرحمه الله –: "وكثيرًا ما يسألني مَن تقع له مسألةٌ مِن الأَيْمان ونحوها: لعلَّ فيها رواية؟ أو لعلَّ فيها رُخْصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة! ولو كان تكرَّر عليهم إنكار الفقهاء لمِثْل هذا، لَمَا طولبوا به، ولا طلبوه مني، ولا مِن سواي، وهذا ممَّا لا خلاف فيه بيْن المسلمين – ممَّن يعتدُّ به في الإجماع – أنَّه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ: أن يُفتيَ في دين الله إلا بالحقِّ الذي يعتقد أنَّه حقٌّ، رضِي بذلك مَن رضيه، وسَخِطه مَن سخطه، وإنَّما المفتي مخبِرٌ عن الله في حُكمه، فكيف يُخبِر عنه إلا بما يعتقد أنَّه حَكَم به وأوجبَه، والله – تعالى – يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ "(٣)

وأما الامام الشاطبي فقد وضع خلاصة الكلام عن هذا البحث وعصارته بعبارة صريحة فيها النكير والتحذير فقال: " وقد زاد هذا الأمرُ على قدر الكفاية، حتى صار الخِلافُ في المسائل معدودًا في حُجج الإباحة، ووَقَع فيما تقدَّم وتأخَّر مِن الزمان: الاعتمادُ في جواز الفِعْل على

(١) ينظر: الاعتصام ٢ / ٣٥٤ .

(٢) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٩٢٢/٢.

(٣) نقله عنه الشاطبي في الموافقات ٩٠/٥-٩١

كونه مختلفًا فيه بيْن أهل العلم، لا بمعنى مراعاةِ الخلاف؛ فإنَّ له نظرًا آخَرَ، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنْع، فيقال: لِمَ تمنع، والمسألة مختلَف فيها؟! فيجعل الخلاف حُجَّةً في الجواز؛ لمجرَّد كونها مختلَفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَن هو أوْلى بالتقليد مِن القائل بالمنع، وهو عَيْنُ الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحُجَّة حُجَّة..."[١]

المطلب الثاني: في لازم القول بالاحتجاج بالخلاف.

إن القول بتنصيب الخلاف حجة يجيز للمكلف الأخذ من الأقوال ما يريد بناء على غرضه يلزم عليه القول بتصويب المجتهدين وأن الحق متعدد، وهو قول غاية في البعد والإغراب، والحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق من ذلك واحد من أقوالهم وأفعالهم ، والباقون مخطئون ، غير أنه معذور بخطئه[٢]، للحديث الصحيح : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[٣].

وليس المقام لبيان الأقوال في هذه المسألة وبسط الأدلة إلا أن القول بالتصويب لكل مجتهد وأن الحق متعدد قول لا يرقى أن يكون ندا لقول الجمهور لضعفه من جهة أدلته ومن جهة أول من قال به وهم المعتزلة كما يقول أبو الطيب الطبري: "وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين

(١) ينظر : الموافقات ٥/٩٢-٩٣

(٢) ينظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، البحر المحيط ٦ / ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم ، رقم (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أمارة ، والجميع متكافئون وكل من غلب على ظنه شيء حكم به فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم وبسّطوا بذلك شبه نفاه القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون : لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علماً ولا ظناً"(١)

ثم تلقفها من جاء بعدهم من بعض الأشعرية وبعض المتكلمين وزادوا عليها وأنقصوا ولكن الأدلة فيها واضحة وضوح الشمس ولو قيل في هذه المسألة أنها من الخلاف غير المعتبر لكان متجها يقول ابن رجب: " كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن هذه المشتبهات ، من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما : من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثاني : من يعتقدها على غير ما هي عليه . ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها ومراده أنه يعلمها على ماهي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه"(٢)

وبالجملة فهناك نقولات وأقوال عن كثير من الصحابة ومن العلماء والأئمة لا يناسب ذكرها هنا خشية الإطالة والخروج عن ما سيق البحث من أجله.

(١) ينظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٨ .

المطلب الثالث: في بيان أقوال العلماء فيه وأدلتهم ومناقشتها.

لابد من تحرير محل النزاع في المسألة لا سيما وأن هذه القاعدة أعني الاحتجاج بالخلاف هي من المسائل التي لم يكثر الحديث عنها بهذا المصطلح عند المتقدمين، بينما دأب جمع من أهل العلم بذم المعنى الذي يؤديه ذلك المصطلح ولذا فإني رأيت أنهم يجعلون ذلك الذم إنما هو على مفهوم الاحتجاج بالخلاف بما قدمنا له في المبحث الأول وهو جعل الخلاف حجة بذاته من غير اعتبار لشيء آخر فصار دليلا ومرجحا بنفسه.

أما تأثير الخلاف من جهة العموم على الفتوى أو في الترجيح في الواقعة مع قوة الدليل ومرجح المصالح والمفاسد أو سلوك الورع والاحتياط للنفس قبل الوقوع لا سيما في الزواجر مع الاحتفاء بالشروط السابقة من كون الخلاف معتبرا بقوة دليله ووجود مرجح المفاسد والمصالح وهو ما يعرف بفقه الموازنات على تفصيل في جواز الفتوى بالأحوط لكن لحظ نفسه فلا إشكال، فلهذا الخلاف اعتبار في التأثير كما في قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف ومسألة هل له أن يختار القول الأخف؟ عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظر المجتهد[١] وكذا إذا تساوى المفتيان في نظر المستفتي فله أن يأخذ بقول أيهما شاء[٢]، وهو مباين للمعنى السابق للاحتجاج بالخلاف أو تتبع الرخص أو الترخص بالخلاف ونحوها.

(١) كما نص على ذلك بعض الأصوليين ينظر: المحصول ١٥٦/٦، والإحكام للآمدي ٢٦٣/٤، ونهاية الوصول للهندي ٣٧٣٧/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٦٠٩/٤.

(٢) ينظر: المعتمد ٣٦٤/٢، والمستصفى ١٥٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٥/٤-٤٠٦، والمسودة ص٥٣٧، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص١٤٧.

وبهذا التحرير فيكون كلام العلماء عامة في ذمه وتكاثر الأدلة والتعليلات في ثنايا كلامهم منصب على الخلاف غير السائغ كما مر بيانه في مبحثه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف[١]، وحكى ابن عبد البر[٢] الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام[٣]، وفسّقه الإمام أحمد ويحيى القطان[٤]، ونُقل عنه قوله : "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً"[٥]. وحكى الزركشي أن إسماعيل القاضي[٦]قال :" دخلت على المعتضد[٧]فدفع إلى كتاباً نظرت فيه، وقد

(١) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، صاحب التمهيد و جامع بيان العلم وفضله توفي سنة ٤٦٣ هـ . ينظر لترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٦٦ ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢ .

(٤) ينظر: هو يحيى بن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ، له كتاب المغازي توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٦٨، الأعلام ٨ / ١٤٧ .

(٥) ينظر: المسوّدة ص ٤٦٣ .

(٦) ينظر: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المالكي ، له المبسوط في الفقه و السنن توفي سنة ٢٨٢هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٣٤ ، الأعلام ١ / ٣١٠ .

(٧) ينظر: هو أحمد بن طلحة بن جعفر ، المعتضد بالله ابن الموفق بالله ، ابن المتوكل، خليفة عباسي توفي سنة ٢٨٩ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٧١ ، الأعلام ١ / ١٤٠ .

جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت إن مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلّة ، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"[١] ، وصحَّ مثل هذا الكلام عن طائفة من السلف[٢].

أما ما ورد مما يوهم بالاحتجاج بالخلاف متوجه في الخلاف المعتبر بالأخذ والاعتداد بالخلاف بشروطه.

وقد أجاز بعضهم جواز الاحتجاج بالخلاف بأدلة واهية لا تقوى على مناهضة القول بمنعه فصار من اللطائف أن هذا الخلاف في الاحتجاج بالخلاف هو خلاف غير معتبر لضعف مأخذه وربما قيل في هذه اللطيفة بالدور.

قال الشاطبي: "جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد"[٣]، ونَقَل عن بعضهم قوله: " كلُ مسألةٍ ثبت ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز شذَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة "[٤]، وقال فيمن يرى أن الاختلاف رحمة: " وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح

(١) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٢٦ .

(٢) ينظر: روضة الطالين ٨ / ١٠١ ، المسوّدة ص ٤٦٣ ، البحر المحيط ٦ / ٣٢٦.

(٣) ينظر : الموافقات ٥٠٨/٤.

(٤) ينظر : الاعتصام ٥١٠/٢.

عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج"[١].

وقال: " فقد يعد بعض الناس القولين إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين "[٢]، وقال: " صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ في الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة"[٣].

وقال ابن أمير الحاج: " ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانعٌ شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه...، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له

(١) ينظر : الموافقات ٤/٥٠٨.

(٢) ينظر : الموافقات ٤/٥٠١.

(٣) ينظر : الموافقات ٤/٥٠٧.

الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه "[١]، واشترطوا لجواز ذلك ألا يكون للتلهي[٢].

وخلاصة القول في هذا أن الاحتجاج بالخلاف بالمعنى الخاص بتنصيب مجرد وجود الخلاف دليلا على التخيير باطل من وجوه :

الوجه الأول

أن النصوص الشرعية تواردت في حال الاختلاف برسم منهج شرعي بقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩] والمعنى: رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة، وهو قول جمهور المفسرين[٣]، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، كما أوجب طاعتهم في صدر الآية في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذا المنهج معلوم بالضرورة في حال الاختلاف لأن الرد إلى الكتاب والسنة مما لا يسع أحد العدول عنه.

الوجه الثاني

أن هذا السبيل في معرفة الحق عند الاختلاف لا يعضده دليل من كتاب ولا من سنة وأن دعوى التيسير بهذا المنهج هو ما جاءت به الشريعة فإن التيسير حكم شرعي يؤخذ من نصوص الشريعة بلا انفلات أو انحراف.

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ٤٦٩/٣.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ٤٥٠/٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٥ .

الوجه الثالث

أن القول به يفضي للازم باطل وهو تعطيل كثير من الأدلة الشرعية الإجمالية التي يحصل بها الاستدلال والترجيح مما يفضي إلى الانحلال عن الدين باتباع الهوى والتشهي في تحقيق الاتباع المأمور به شرعا.

الوجه الرابع:

أن القول به له مآلات لا يصح القول به بسببها لوحدها فضلا عما يكون من الأدلة غيرها، ومن ذلك أن القول به يؤول إلى العبث بالامتثال بالشريعة وذلك أنه ما من مسألة فروعية ألا وقد وقع الخلاف في أغلبها وبعضها لم يسلم من الأقوال الشاذة والأراء المنكرة فيجري بين يدي العامة التهوين من شأن أمر الشريعة كما يؤول إلى تباهيهم بالأخذ بالشاذ والمنكر وهذا يؤول بعد ذلك إلى تعطيل الشريعة، ويؤول أيضا إلى تعطيل كثير من الإنكار حيث الكل عمله صحيح، وغير ذلك من يطول الحديث فيه، وهذا كله مخالف لمقاصد الشارع في المكلفين.

الوجه الخامس

أن واجب الامتثال للعامي سؤال أهل الذكر كما في قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء ٧] . والقول بالاحتجاج بالخلاف يعطل التوجيه من أصله، أو بعضه.

الوجه السادس

أن المفتي هو موقع عن رب العالمين في فتواه بأن ما يفتي به هو حكم الله بما أدى إليه اجتهاده وذلك بموجب الميثاق المأخوذ عليه بقوله تعالي ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران :١٨٧] . فإذا كان يفتي المستفتي بما راق له من الأقوال لأي سبب في نفسه من غير ترجيح واجتهاد فأي أداء لهذا الميثاق بهذا النوع من الفتوى.

المطلب الرابع: في الترجيح.

مما سبق يظهر جليا بأن قول الأئمة الأربعة بل هو قول عامة العلماء قديما وحديثا وحكاية الإجماع عليه نقلها غير واحد كابن عبد البر وابن حزم كما مر سابقا بأن هذا القول هو القول الراجح على فرضية أن الإجماع المحكي فيه متعقب وإلا صار الخلاف فيه لا يصح لمخالفة الإجماع فيرقى عن المقارنة والترجيح إلى اكتساب القطعية فيما إذا كان الخلاف غير معتبر وأما المعتبر فلا تثريب على المخالف من المجتهدين بل هو الديانة والامتثال في حقه ولكن المقلد لا يجوز له التشهي بالاختيار وإن كان له أن يقلد من شاء من المجتهدين فيما لا غرض له فيه إلا الاتباع والامتثال.

المبحث الرابع: في أثر الاحتجاج بالخلاف.

كما سبق الكلام بأن الاعتداد بالخلاف له جانبان **الجانب الأول** وهو المذموم منه بجعل الخلاف سببا ودليلا على الإباحة والتخيير من الأقوال فهذا لا أثر في شيء لأنه باطل وما بني على باطل فهو باطل.

وأما الجانب الثاني وهو الاعتداد بالخلاف في جوانب سبق ذكرها كمراعاة الخلاف والخروج من الخلاف والأخذ بالأخف بشرطه وبالأحوط بشرطه فإنا نذكر شيئا منه في الأخذ بالمصلحة تارة وبدرء المفسدة تارة أخرى وتقديم مصلحة على أخرى ككون الأولى عامة والثانية خاصة أو كبرى وصغرى أو بدرء مفسدة كبرى بارتكاب أدنى ونحو ذلك في باب فقه الموازنات، لاسيما في نوازل العصر التي أصبحت تتسارع على مستوى الفرد والأمة ويحتاج معها المجتهد والمفتي إلى نظر دقيق يجمع بين استجماع آلة الاجتهاد وفقه التنزيل نظرا إلى كل الجوانب ومنها الموازنة بين المصالح والمفاسد وفقه الأولى والنظر في المآلات ومن ذلك تنبيها لا حصرا، ما صح عن الإمام أحمد أنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال : إن فعل حنث فقال السائل : إن أفتاني إنسان: لا أحنث فقال : تعرف حلقة المدنيين ؟ قلت: فإن أفتوني حلّ؟ ، قال: نعم ، وروي عنه روايات أنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان ، هل علي شيء ؟ قال : إن كان متبعاً أو معيناً فلا بأس ، ولا يعجبني رأي أحد.[1]

وعقد الخطيب البغدادي[2]-رحمه الله- باباً في كتابه الفقيه والمتفقه أسماه باب التمحل في الفتوى ، فقال : متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته ، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه ، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها

(١) ينظر: الإنصاف ٨ / ٤٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٩ .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي ، أحد الحفاظ ، صاحب الفقيه والمتفقه وتاريخ بغداد توفي سنة ٤٦٣هـ.

من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها ، أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن ، وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مئة﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾ [ص : ٤٤] (١) ثم ساق الخطيب آثاراً كثيرة في هذا المعنى ، وهذا هو الفقه ، لا إفراط فيه ولا تفريط يقول النووي(٢): "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرّه وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان(٣): "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"" (٤).

ومنها ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "يحدُّ من شرب النبيذ متأولاً، ولو رفع إلى الإمام من طلّق البتة ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاثا لا تفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذاك، أمره بيِّن في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ١٩٤ .

(٢) هو يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، صاحب المجموع شرح المهذب وشرح صحيح مسلم توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٦١٨ ، الأعلام ٨ / ١٤٩ .

(٣) ينظر: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، له الجامع الكبير و الجامع الصغير في الحديث توفي سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٢٧٤ ، الأعلام ٣ / ١٠٤ .

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ١ / ٤٦ .

الفضيح، وقال النبي ﷺ : "كل مسكر حرام"[١] فهذا بيِّن وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه"[٢].

ونصّ الشافعي في سير الواقدي –وهو من كتب الأم– :" فإذا قُدِّم المرتد ليُقتل ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقتله بعض الولاة، فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس". [٣]

والسرد في هذا في نقل الفروع التي فيها النظر إلى أثر الخلاف أكثر من أن تحصر ولكن فيها التنبيه بالقليل على الكثير والسابق على اللاحق والمدون تخريجا على النازلة .

المطلب الأول: في ذكر تطبيقات معاصرة آلت إلى الافراط.

حينما يدعو وجود الخلاف الغلاة إلى التذرع به أعني بوجود الخلاف إلى الجنوح إلى القول الشاذ والضعيف والمتروك العمل من الأحاديث والمطعون سندا منها فيصححونها احتجاجا بوجود من صححها أو حسنها والتضعيف هو قول من يعتد به من أهل الحديث حينها يكون مجرد الخلاف هو الذي سطا بهم إلى هذا القول الغالي فليس لهم فيه حجة والحال هذه وذلك كتمسكهم بأحاديث ضعيفة في كتب الملاحم والفتن وتضعيفهم لأحاديث صحيحة، وكاستدلالاتهم البعيدة في نقض ما يخالف أصولهم في عدم وجوب طاعة ولي الأمر والتي يأخذون فيها بتأويلات بعيده قيلت مما لا يعتد بخلافه، ومنها ما يقوله الخوارج بناء على أصلهم بتكفير صاحب الكبيرة بأخذهم بظاهر نص مجمع على خلافه عند أهل السنة والجماعة

(١) ينظر: أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل رقم (٥٥٨٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ينظر: نقله عنه ابن رجب من رواية الأثرم . انظر : جامع العلوم والحكم ص ٤٧٣.

(٣) ينظر: الأم ٤ / ٢٩٤ .

كقوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"[١] وذلك بتكفيره، وغيرها من الأمثلة.

المطلب الثاني: في ذكر تطبيقات معاصرة آلت الى التفريط.

وأما أهل التفريط والتساهل والتمييع فهؤلاء هم أكثر من يطرق هذا الباب وذلك لسببين:

الأول: أن الاحتجاج بالخلاف هو لداعي التشهي والهوى وموافقة الغرض وهؤلاء هم أهل شهوات في الجملة فصار بوابة منه يلجون وعنه يصدرون.

الثاني: أن هؤلاء أهل ضعف في الديانة والعلم غالبا بخلاف الغلاة فهم من التفريط فروا، فيكون مأخذ أهل التفريط لا لدليل وإنما لمجرد وجود خلاف في المسألة تجده يفرح أيما فرح فيأخذ ما يوافق غرضه كالأسهل والأخف أو ما يوافق الشهوات والرغبات والنزوات أو ما يكون فيه تحقيقا للإفساد والتخريب أو فيه مناكفة لأهل العلم والصلاح أو ما يوفق غرض الأعداء لمصلحته معهم وغير ذلك من الأغراض.

ولهذا نجد الأمثلة كثيرة في هذا الصدد فمنها على سبيل المثال لا الحصر وهي على نوعي الخلاف السابق ذكرهما منها ما الخلاف فيها معتبر ويكون التفريط فيها من جهة العامة والمقلدة باختيار الأقوال بناء على موافقة الغرض والشهوة سواء كان الأخف أو غيره كوجوب صلاة الجماعة، ووجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية، وزكاة الحلي، وفورية الحج وغيرها كثير أو كان التفريط فيها من جهة الأخذ بالقول المخالف خلافا غير معتبر بالتمسك بشواذ المسائل وزلات العلماء كجريان الربا في الأوراق النقدية، وحدود حجاب المرأة، واختلاط النساء بالرجال، وغيرها نسأل لنا ولهم الهداية.

(١) رواه الإمام مسلم برقم (١٠٢) باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.

الخاتمة:

مما تقدم يتضح لنا ما يلي:

١- أن الخلاف سنة كونية قدرية لا شرعية ولابد للتعامل مع ما هو واقع قدرا برؤية شرعية منضبطة لا تترك للأهواء والأغراض.

٢- أن الخلاف منه ما هو خلاف معنوي حقيقي ومنه ما هو لفظي صوري والمعنوي منه ما هو خلاف تنوع ومنه ما هو خلاف تضاد.

٣- من الخلاف ما هو خلاف معتبر سائغ لابد من تحقق شروطه فيه ومنه ما هو خلاف غير معتبر ولا سائغ لا تبنى عليه أحكام الخلاف.

٤- الخلاف الذي يعذر أهله ويكونون دائرين بين الأجر والأجرين هو الخلاف المعتبر بشروطه الخمسة، وأما غير المعتبر فلا.

٥- الخلاف المعتبر هو الذي يجوز للمجتهد ترجيح أحد الأقوال منه، ويجوز للمقلد الأخذ بأحد الأقوال بناء على تقليد من يصح تقليده.

٦- لا يصح للمجتهد ترجيح أحد الأقوال من الخلاف غير المعتبر ولا للمقلد أن يأخذ بالقول الذي خالف فيه قائله خلافا غير معتبر وحكي.

٧- لا يصح للمقلد اختيار أحد الأقوال بناء على التشهي وموافقة غرضه الدنيوي ما لم يكن طلبه الامتثال وحكي الإجماع عليه.

٨- يحد الفاعل بمقتضى قول خلافه غير معتبر كشارب اليسير من النبيذ تأولا حسما لمادة التلاعب والتحايل نص عليه الإمام أحمد.

٩- نصوص العلماء قاطبة في ذم الاحتجاج بالخلاف وتتبع الرخص وحكي الإجماع على منعه.

١٠-من قال من العلماء بالتخيير بناء على التيسير وهم قلة من بعض الحنفية فإنما أراد به الخلاف المعتبر.

١١-لا يجوز لأحد كائنا من كان بدعوة الناس للأخذ بالقول المخالف خلافا غير معتبر ولا تحريضهم عليه، لأنه بعداد القول الباطل.

١٢-القواعد التي لها صلة بموضوع هذا البحث صلة قريبة هي قاعدة تتبع الرخص والتخيير من الأقوال والأخذ بالأيسر، أما قاعدة التلفيق بين المذاهب والخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف فهي إعمال للخلاف المعتبر بطريق الورع والجمع العلمي.

هذا ما يسر الله جمعه فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمني والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.